



## الشروط العامة

- على المالك والمكتب المصمم قبل البدء في التصميم الحصول على مناسب الشوارع المحبوطة من إدارة الطرق بالأمانة في حالة عدم سفلتة الشوارع المحبوطة، أما إذا كانت الشوارع المحبوطة مسفلتة مع وجود اختلاف في المناسب فيجب على المكتب المصمم تقديم تقرير يوضح تلك المناسبات توضيح كيفية حل المشروع بما يتناسب معها ، (تقديم قطاعين إحدهما طولي والآخر عرضي).
- يجب التعاقد للتنفيذ مع مقاول ذو سجل تجاري ساري المفعول. كما يجب التعاقد مع مكتب هندي معتمد للإشراف على تنفيذ جميع المنشآت الاستثمارية والتجارية والخدمة وتزويد الأمانة بنتائج دراسة المقاول قبل البدء بالبناء وعدم التعدي على ملكية الغير، وفي حالة حدوث تعدى على ملكية الغير سيكون مسئولاً مسؤولية كاملة عن إزالة التعدي.
- لا يسمح بالتعدي خارج حدود الملكية كوضع المدافئ وما شابهها، كما لا يسمح بوضع عتبات المداخل الخارجية في الأرصفة أو الشوارع ويجب أن تكون ضمن حدود الملكية.
- يجب على المقاول والمكتب الهندسي المشرف دراسة الرخصة بما فيها الشروط العامة والشروط الخاصة ، وكذلك المخططات المعتمدة قبل البدء في التنفيذ، وفي حالة وجود أي خطأ أو نقص أو تعارض في بنودها يجب مخاطبة المكتب المصمم كتابياً على أن يقوم المكتب المصمم بمراجعة إدارة الرخص لإيجاد حلول مناسبة لتلك المشكلة واعتمادها من إدارة رخص البناء.
- لا يحق للمالك ولا المقاول البدء في تنفيذ أي من بنود الرخصة مالم تصدر الرخصة لكافة التوقعات والختم الرسمي، والتتأكد من اشتتمالها على جميع المباني واللاحق المراد إنشاؤها، وأن بناء أية منشأة غير ما ورد في الرخصة تعتبر مخالفه.
- لا يزيد منسوب أرضية الدور الأرضي وستف القبو عن مترا واحد فقط من أخفض منسوب في الشوارع المحبوطة، كما لا يزيد ارتفاع منسوب سقف القبو في الارتفاعات المخصصة لمقاعد سيارات جهة الشوارع عن ١٥ سم فقط.
- نسبة البناء للملحق العلوى حسب المسماوح به نظاماً وبارتفاع بيت الدرج وبدون فتحات جهة الشوارع والمجاورين على أن لا يزيد ارتفاع ستة الملحق وبيت الدرج عن ٤٠ سم أما ستة سطح المبني الرئيس فيجب أن تكون بارتفاع ٨٠ سم.
- نسبة البناء للملحق الأرضي حسب المسماوح بها نظاماً وضمن الفلل فقط. وبارتفاع السور وبدون ستة أو فتحات خارجية جهة الشوارع أو المجاورين وبارتفاع لا يقل عن مترا ونصف المترا من المبني الرئيس.
- يجب أن يبعد خزان الصرف الصحي بمقدار مترا واحد عن منسوب الشوارع المحبوطة.
- على الجهات الحكومية وشبه الحكومية (المدارس والمساجد ومراكز الرعاية الصحية والدوائر الحكومية وغيرها) الالتزام بتنفيذ سفلتة ورصف الشوارع والوائق المحبوطة بالموقع.
- يجب الأخذ في الاعتبار ذوي الاحتياجات الخاصة عند تصميم المباني بمختلف أنواعها ، وذلك بتتأمين دورات مياه وموافق خاصة ومنحدرات مناسبة لهم داخل وخارج المباني الاستثمارية والتجارية والخدمة والحكومة (بما في ذلك المساجد والمدارس) مع التقيد بالاشتراطات الفنية الخاصة بذلك.
- يتحمل المكتب المصمم مسؤولية أية أخطاء قد ترد في التصاميم والدراسات الإنسانية والرسومات التنفيذية، كما يعتبر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن تقديم أية مخططات تنفيذية أخرى دونأخذ موافقة الأمانة على ذلك التعديل مسبقاً.
- يجب على المالك والمقاول والمكتب الهندسي المشرف الالتزام بما ورد في هذه الرخصة والمخططات المعتمدة من أبعاد وارتفاعات ونوعية الاستعمال ونسبة تغطية البناء والارتفاع وعدد الوحدات والمساقط الأفقية والواجهات بما فيها الألوان والمواد المحددة عليها وأية شروط أخرى.
- يجب الاحتفاظ بهذه الرخصة وكذلك المخططات المعتمدة وتقديمها بعد اتمام البناء إلى البلدية للتطبيق على الموقع ليتم بموجبهما صرف شهادات اتمام البناء، كما أن أية إضافات جديدة للمنشأة، أو طلب الحصول على رخصة مهنية أو تجديدها ستكون بناءً على ما ورد بالرخصة والمخططات المعتمدة، ويجب تسليمها عند البيع إلى المالك الجديد.
- تنتهي صلاحية الرخصة بنهاية مدتها ويختضن تجديدها لنظام البناء وقت التجديد مالم يكن الهيكل الإنساني قد تم بناؤه.
- يجب الرجوع إلى هذه الشروط وبقيمة الشروط الأخرى ضمن المخطط الابتدائي والنهائي الصادر من قبل المكتب المصمم والتقييد بها.

## الشروط الخاصة

- \* يجب على المقاول التقيد بوقت العمل في الموقع وذلك من الساعة السابعة صباحاً وحتى أذان المغرب
- \* يجب الالتزام بتنفيذ العزل الحراري المنصوص عليه وفق كود البناء السعودي بموجب التعليم الوزاري رقم ٨٥٨٥ وتاريخ ٢٠١٧-٢-٤٣٤ هـ.
- \* في حالة شراء المنشأة في أي مرحلة من مراحل الإنشاء، فإن المالك الجديد سيتحمل جميع ما سيترتب على الموقع من تبعات، لذا فإن عليه التأكد من عدم وجود أي مخالفات ضمن الموقع و ذلك بالرجوع إلى أي مكتب هندي لعمل تقرير في عن الموقع قبل إنهاء عملية الشراء
- \* في حالة بيع المنشأة في أي مرحلة من مراحل الإنشاء، فإن على المالك السابق تسليم رخصة البناء والمخططات المعتمدة والاتفاقية الشاملة المنظمة لبرنامنج أعمال الرقابة على المباني والمنشآت إلى المالك الجديد، و سعيد ذلك شرطاً لاتمام عملية نقل الملكية
- \* يمنع فتح شبكيك جهة المجاورين أو أي منشآت حساسة مثل مدارس وكليات البناء والمنشآت العسكرية وفي حالة مخالفة ذلك سيتحمل المالك الغاء جميع الفتحات حسب ما تراه الأمانة ودون أدنى مسؤولية على الأمانة حتى لو كانت الفتحات موجودة في المخططات المعتمدة
- \* ارتداد المبني يكون على مستوى رصيف الشارع وفي حالة عدم تحقيق ذلك فسيتحمل المالك جميع تبعات ما يحقق تسوية المنسوب دون أدنى مسؤولية على الأمانة
- \* عمل تمديبات منفصلة لصناديق الطرد (السيفنونات) لتنفيتها من مصدر آخر خلاف مياه الشرب
- \* عدم الاضرار بالمجاورين عن تنفيذ الأعمال واستعمال سواتر الحشيش المؤقتة على الشادات والسائل للمحافظة على النظافة وسلامة المارة وتحقيق الخصوصية للمنازل المجاورة